قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2015

بشأن مجلس تنسيق السياسات المالية الحكومية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقانون، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2011، بتشكيل مجلس لتنسيق السياسات المالية الحكومية،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة المالية.

المجلس : مجلس تنسيق السياسات المالية الحكومية.

الرئيس : رئيس المجلس.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على مجلس تنسيق السياسات المالية الحكومية، المنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2011، المشار إليه.

المادة (3)

تشكيل المجلس

أ. يصدر بتشكل المجلس قرار من مجلس الوزراء، ويكون برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية كل من الآتي:

1. وكيل الوزارة المساعد لقطاع الموارد والميزانية، ويكون نائبًا للرئيس.
2. ممثل عن كل إمارة من إمارات الدولة.
3. ممثل عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

ب. يكون المجلس تابعا لمجلس الوزراء.

ج. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

د. يُشترط ألا تقل الدرجة الوظيفية للأعضاء المشار إليهم في البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، عن درجة مدير تنفيذي.

المادة (4)

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس المهام والاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على جمع البيانات والتقارير المالية الحكومية على مستوى الدولة.
2. الإشراف على إعداد السياسات المالية الحكومية.
3. التشاور حول مشروعات الموازنات وأوجه الصرف الحكومي على مستوى الدولة، وذلك بما يدعم التنمية الاقتصادية فيها.
4. التنسيق بشأن السياسات الخاصة بتنمية الإيرادات والسياسات الضريبية.
5. التنسيق بشأن تحديد آليات تمويل المشروعات، سواء عن طريق الاقتراض أو السندات.
6. التنسيق بشأن وضع التصنيف الائتماني السيادي للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية.
7. التشاور في الأمور المالية المستجدة والمؤثرة في التنمية الاقتصادية في الدولة.
8. التنسيق بشأن متطلبات مؤشرات التنافسية العالمية والكفاءة الحكومية، ذات العلاقة، على مستوى الدولة.

المادة (5)

اجتماعات المجلس

أ. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، أو بناءً على طلب من غالبية أعضائه، ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة.

ب. لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ج. يكون للمجلس مقررًا، يتم تسميته من قبل الوزير أو من يفوضه، يتولى التحضير لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (6)

آلية عمل المجلس

أ. على المجلس إعداد جدول أعمال لجلساته يتضمن كافة الموضوعات التي سوف يتم مناقشتها في الاجتماع على أن يتم توزيع الجدول على كافة الأعضاء قبل موعد انعقاد الاجتماع بوقت مناسب ليتمكن الأعضاء من الاطلاع والتحضير للاجتماع.

ب. يتعين على المجلس توثيق وتدوين كافة أعماله ومناقشاته بموجب محاضر للاجتماعات ويتم اعتمادها من قبل الرئيس أو نائبه في حال غيابه.

ج. يجب أن تكون كافة القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس مدونة ومشار إليها في محاضر الاجتماعات.

المادة (7)

انتهاء عضوية المجلس

أ. تنتهي العضوية من المجلس لأي من الأسباب الآتية:

1. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله الرئيس، وفي هذه الحالة يرفع الرئيس مذكرة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
2. إذا انتهت خدمة العضو من المنصب الذي يشغله.
3. في حال وفاة العضو، أو إصابته بمرض يمنعه من ممارسة الأعمال المنوطة به.
4. في حال إدانة العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. العزل بقرار من مجلس الوزراء.

ب. إذا شغر منصب أحد أعضاء المجلس أو انتهت عضويته لأي سبب من الأسباب، تقوم الجهة التي كان يتولى تمثيلها بتسمية من يحل محله في عضوية المجلس، وترشيحه إلى وزير المالية للتنسيب بشأنه إلى مجلس الوزراء، على أن تُراعى الصفة الوظيفية لهذا العضو.

المادة (8)

قواعد السلوك المهني

يجب على جميع أعضاء المجلس التقيد بكافة القرارات المتعلقة بمبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة، الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة (9)

تقرير المجلس

يرفع المجلس تقريرًا سنويًّا عن أعماله وإنجازاته إلى وزير المالية، متضمنا الاقتراحات والتوصيات اللازمة لتحقيق مهامه، وذلك وفقًا للإجراءات المبينة في دليل نظام عمل اللجان في الحكومة الاتحادية المعتمد من مجلس الوزراء، وعلى أن يقوم وزير المالية بعرضه على مجلس الوزراء.

المادة (10)

الإلغاءات

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2011 بشأن مجلس تنسيق السياسات المالية الحكومية، كما يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (11)

النشر والسريان

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا:

بتاريخ: 4 / شوال / 1436هـ

الموافق: 20 / يوليو / 2015م

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء